

**قانون رقم 10-23 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1444 الموافق
26 يونيو سنة 2023، يعدل القانون رقم 63-278
المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة
الأعياد الرسمية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 و 143 و 145 و 148 و
منه،

– وبمقتضى القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو
سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان
عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات
العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية
عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون
الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : تعدل أحكام الفقرة 2 من المادة الأولى من
القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي
يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم، كما يأتي :

"(2) – عيد الفطر المبارك : ثلاثة (3) أيام،

– عيد الأضحى المبارك : ثلاثة (3) أيام،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1444 الموافق 26 يونيو
سنة 2023.

عبد المجيد تبون



**قانون رقم 11-23 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1444 الموافق
26 يونيو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 83-12
المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو
سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.**

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 66 (الفقرة 5) و 139-18
و 141 (الفقرة 2) و 143 و 144 (الفقرة 2) و 145 و 148 و منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام
1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات
الاجتماعية، المعدل والمتمم،

– ممثلان (2) عن بنك الجزائر، برتبة مدير عام،

– المدير العام لبريد الجزائر،

– ممثل واحد (1) عن كل من الهيئات الآتية :

• المديرية العامة للأمن الداخلي،

• قيادة الدرك الوطني،

• المديرية العامة للأمن الوطني،

• الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية،

• الهيئة ما بين المصارف المكلفة بالنقد الآلي،

• مركز النقد الآلي ما بين المصارف.

– خبيران (2) اثنان يتم تعيينهما بحكم كفاءتهما في
المجال.

يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من رئيس المجلس،
بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها.

يمكن للجنة الوطنية للدفع أن تستشير، عند الحاجة،
الفاعلين المعنيين بوسائل الدفع الكتابية.

تطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادة 28 من هذا
القانون على أعضاء اللجنة الوطنية للدفع، وعلى الفاعلين
المذكورين أعلاه، فيما يتعلق بإفشاء معلومات أو وقائع
اطلعوا عليها في إطار مهمتهم.

المادة 165 : يرأس محافظ بنك الجزائر أو ممثله من بين
نوابه، اللجنة الوطنية للدفع، ويحدد جدول أعمالها. وتجتمع
هذه اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها، مرة واحدة كل
ثلاثي، على الأقل، أو بناء على طلب أربعة (4) من أعضائها.

تصادق اللجنة الوطنية للدفع على القرارات وتصدر
التوجيهات للفاعلين المعنيين بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية
لوسائل الدفع الكتابية.

يتولى بنك الجزائر أمانة اللجنة الوطنية للدفع.

تصادق اللجنة الوطنية للدفع على نظامها الداخلي.

المادة 166 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون،
لاسيما منها الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية
عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد
والقرض، المعدل والمتمم.

غير أنّ نصوصه التطبيقية، تبقى سارية المفعول إلى
غاية صدور النصوص المتخذة تطبيقا لهذا القانون.

المادة 167 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو
سنة 2023.

عبد المجيد تبون

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : تعدل وتتمم أحكام المادتين 16 و 47 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، كما يأتي :

"المادة 16 : لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاش التقاعد عن المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.
..... (الباقى بدون تغيير)"

"المادة 47 : تؤسس منحة التقاعد لصالح العمال البالغين سن الستين (60) على الأقل والذين لا يستوفون في هذه السن شرط مدة العمل وبإمكانهم إثبات خمس (5) سنوات أو عشرين (20) ثلاثيا بما فيها السنوات المعتمدة في إطار أحكام المادة 10 أعلاه.

لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمنحة التقاعد عن 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

يكون الفارق بين الامتيازات الناتجة عن السنوات المعتمدة بعنوان منحة التقاعد والمبلغ الأدنى المذكور في الفقرة أعلاه، على عاتق الدولة.

..... (الباقى بدون تغيير)"

المادة 2 : يسري مفعول هذا القانون ابتداء من أول جانفي سنة 2023.

المادة 3 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1444 الموافق 26 يونيو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني لسعادة سفيرة جمهورية تركيا بالجزائر السيدة ماهينور أوزدمير جوكتاش.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1444 الموافق 18 يونيو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-229 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1444 الموافق 18 يونيو سنة 2023، يتضمن منح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91 (7 و 13) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، لاسيما المادتان 7 و 8 منه،